الحماية القانونية للمراة من العنف الاسري دراسة مقارنة (71–86)

[1]خضير عباس هادي العايدي ، [2]حسنين جاسم كاظم الحفاجي

[1]باحث دكتوراه قانون (العراق)، [2]باحث دكتوراه قانون (العراق)،

Legal protection for women from domestic violence, a comparative study

Khudair Abbas Hadi Al-Aidi, Hassanin Jassem Kadem Madhloom

[1]PhD researcher (iraq), azrhloen.1977@gmail.com

[2] PhD researcher (iraq), hassanin.alkafaje@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة الى التعريف بالحماية القانونية التي تحظى بها المراة من العنف الاسري والقوانين الدولية و العربية ومنها القوانين العراقية بمختلف فروعها التي عالجت موضوع العنف ضد المراة،فقانون العقوبات العراقي افرد لحماية الاسرة مواد قانونية ، وكذلك القوانين العربية في الجزائر وفي الاردن وبقية الدول العربية، واظهرت النتائج قصور تلك القوانين ،ويعود ذلك الى ان هذه القوانين لم توفر الحماية اللازمة للمراة وكذلك مرور مدة طويلة من الزمن عليها خصوصا في العراق، وقد سلط بحثنا الضوء على بيان ماهية الحماية القانونية وكذلك اثار العنف الاسري و الحماية القانونية الدولية والعربية والعراقية وما هية الحماية القانونية الدولية و الحماية القانونية في الدول العربية والعراق؟ وقد اوصت الدراسة الى ضرورة اجراء التعديلات اللازمة على القوانين بما يتناسب والتطور الموجود من اجل حماية المراة من العنف بشتى اشكاله وخصوصا العنف الاسري.

كلمات مفتاحية: اثارالعنف.،حماية قانونية.، المراة. ،عنف اسري، الحماية العربية، الحماية الدولية.

Abstract:

The study aims to define the legal protection that women enjoy from domestic violence and international and Arab laws, including Iraqi laws in their various branches that dealt with the issue of violence against women. Results The shortcomings of those laws, and this is due to the fact that these laws did not provide the necessary protection for women, as well as the passage of a long period of time on them, especially in Iraq. International and legal protection in the Arab countries and Iraq? The study recommended the need to make the necessary amendments to the laws commensurate with the existing development in order to protect women from violence in all its forms, especially domestic violence.

Keywords: effects of violence, legal protection, women. Domestic violence, Arab protection, international protection.

مقدمة:

ان موضوع العنف ليس بجديد على المجتمعات ولايمكن ان نحدد اسبابه لان لكل حالة اسبابها الخاصة بها وبالنسبة للعنف الذي تتعرض له المراة سواءا داخل الاسرة او المجتمع الخارجي ،فانه وفي اغلب الحالات تكون المراة هي الطرف الضعيف سواء في العنف الخارجي او المنزلي المسمى العنف الاسري ، ومن خلال هذا البحث اوضحنا العنف الاسري واثاره وكذلك القوانين التي وضعت من اجل انصاف المراة والزوجة منه في البلاد العربية ومن ثم بيان فعالية هذه القوانين في الحد من هذه الظاهرة السلبية والتي لايختصر اثارها على المراة وحدها بل انها تؤثر على المجتمع باسره لان المراة التي هي جزء من هذا المجتمع اما ان تكون اما او اختا او عمة او خالة وبالتالي فان هذا العنف اذا كانت هي الزوجة والام التي تتعرض له داخل محيطها الاسري فان الاسرة سوف تتفكك ومن ثم تبدا المراة طريقا آخر من المعاناة اتجاه المجتمع ونظرة المجتمع للمراة المطلقة وهكذا فان العنف الاسري له تاثيرات سلبية متفرعة ومؤثرة ليست المراة التي تتاثر به لوحدها بل كذلك المجتمع لما للزوجة داخل الاسرة من تاثير كبير لايقل اهمية عن دور الاب داخل الاسرة وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن مع القوانين العربية .

مشكلة الدراسة:

عن الحماية القانونية للمراة من العنف الاسري الذي تواجه،خصوصا اننا في الوقت الحاضر نجد بان العنف اصبح مشكلة تؤرق المجتمعات ولافرق بين الدول المتقدمة او النامية،وفي هذا الصدد والعنف المفرط الذي تواجهه المراة ، ماهي الحماية القانونية للمراة من العنف الاسري ؟وهذه هي مشكلة البحث الرئيسية وماهو الاثر لذلك العنف ؟خصوصا ان المراة هي ضحية المنزل وكذلك ضحية لخارج المحيط الاسري فلابد ان تكون هنالك اثارا سلبية بسبب هذا العنف .ومن ناحية اخرى وفي ظل كثرة القوانين الدولية والمؤتمرات مامدى الحماية القانونية الدولية للمراة من شتى انواع ما تتعرض له المراة سواءا من ناحية التمييز او المشاركة في المحافل المختلفة وكذلك من العنف وخصوصا العنف الاسري ؟،وكذلك هل تتمتع المراة في عالمنا العربي بتلك الحماية القانونية التي تتكفلها القوانين والتشريعات بسبب العنف الاسري ؟

اهمية الدراسة:

اهمية الدراسة تتمثل في كونها تدرس موضوعا لطالما كان ومازالت اهميته والبحث عن اسبابه وطرق مواجهته في كل العالم الا وهو العنف الذي تتعرض له المراة وتحديدا العنف الاسري وقد اعتمدت الدراسة على الجانب النظري لايضاح موضوع البحث في العنف الاسري الذي تواجهه المراة .

الدراسات السابقة:

1- العنف ضد المراة في قانون العقوبات الجزائري (لامية لعجال)،2021، أوضحت الدراسة العنف ضد المراة وقد اختار الباحث أحد أنواع العنف ضد المراة ألا وهو العنف اللفظي وكيفية مواجهته بموجب قانون العقوبات

الجزائري، أما دراستنا فقد تناولت العنف ضد المراة بشكل عام ولم يكن لجانب واحد ومن ثم مقارنته بالقوانين او بعضها العربية.

2- العنف الاسري الموجهه نحو فتيات الجامعة (الدكتورة حصة عبد الرحمن السميط)، 2018 وقد ركزت الدراسة على العنف اتجاه الفتيات في الجامعات من قبل الاسرة وقد هدف البحث الى ذاك العنف من قبل والدي الطالبات ،دون الاشارة فيما اذا كان يمكن حماية الطالبات قانونا ،اما في دراستنا فقد تناولنا العنف وكذلك طرق مواجهته ولم يتم الاعتماد على فئة معينة من مستخدمي العنف.

3- أصل واحد وصور كثيرة ثقافة العنف ضد المراة في لبنان، (دكتورة فيهمة شرف الدين) إن الباحث اعتمد في بحثه لبيان العنف من الناحية الثقافية ،كاساس لبحثه والذي يؤدي الى التمييز بين الرجل والمراة ،وقد اختلفت دراستنا عن ذاك بانها لم تعتمد على اساس واحد للعنف بل البحث في اسبابه وكذلك الحماية القانونية للمراة من العنف الاسري سواءا على المستوى الدولي او العربي.

هيكلية الدراسة:

قسمت دراستنا الى محورين في المحور الاول منه المبحث الاول المطلب الاول مصطلحات ومفاهيم البحث اما في المطلب الثاني اثار العنف الاسري اتجاه المراة وفي المحور الثاني المبحث الثاني فقد تناولنا الحماية القانونية الدولية والعربية للمراة من العنف الاسري ،وقد تناول المطلب الاول الحماية القانونية الدولية للمراة من العنف الاسري ،وفي المطلب الثاني الحماية القانونية العربية للمراة من العنف الاسري ،والخاتمة وفيها النتائج والوصيات .

المبحث الأول

مفهوم ومصطلحات الدراسة واثار العنف الاسري

في هذا المبحث سوف نتناول بعض مفاهيم ومصطلحات الدراسة في المطلب الاول منه ثم نعرج على الاثار الناتجة عن العف الاسري اتجاه المراة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم الحماية القانونية للمراة من العنف الاسري

لعل مفهومي الحماية من الناحية اللغوية وكذلك اصطلاحا متشابهان لذا فاننا سوف نوضح ذلك من الناحية اللغوية ثم نعرج الى مفهوم الحماية القانونية مباشرة لتوضيحه.

أولاً: الحماية لغة: حمى الشيء فلانا ويقال حما وحمايةً منعه ودفع عنه كما يقال حماه من الشيء وحما الشيء والمريض حِمية:منعه ما يضره وحمى المريض ما يضره.

احمى: الشيء سخنه والمكان جعله حِمى لايقربو حامى:عنه محاماة،وحماةً :دافع وعلى ضيفه :تحتفل له، واحمى في الحرب، والمريض عما يضره :امتنع تحاماه: تجنبه ويقال الحامى أن الإبل: الذي طال مكثه عند اصحابه حتى صار له ثمرة[1].

ثانيا: الحماية القانونية: أن القانون إما أن يأتي في معنى عام أو خاص وأما العام فهو "مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة التي تكون ملزمة وتنظم الروابط الاجتماعية كما أنها تقترن بجزاء مادي حال"، أما في معناه الخاص فان كل ما يصدر من قاعدة او مجموعة قواعد قانونية وعن السلطة التشريعية فانه يكون المقصود به التشريع الوضعي، فهنالك مثلا قانون المرور أو قانون الجامعة او التجارة أو انه يكون معبرا عن قانون الدولة فيقال مثلا القانون العراقي أو المصري[2].

أما الحماية القانونية التي نحن بصـــددها فهي تختلف باختلاف ما تصـــبو لحمايته القوانين مثل قانون العقوبات والاجراءات فهما يشكلان الحماية للفرد والمجتمع، أما اتجاهات الحماية القانونية كما أشرنا سلفا فقد تكون حماية جنائية عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تقتضـــي الحماية بمختلف أنواعها، فهنالك الحماية القانونية للفرد عن طريق قانون العقوبات وهنالك الحماية القانونية للتجارة وغيرها من القوانين، أما الحماية القانونية للمراة والتي اســـتهدفناها في بحثنا هذا فهي الحماية التي توفرها القوانين الجنائية والاجرائية وقوانين مدنية، ومنها قانون العقوبات وقانون الاحوال الشـــخصـــية والقوانين الخاصـــة التي شرعت لاجل حماية المراة من العنف او الزوجة من العنف الاسري .

ثالثاً:العنف لغة:العُنْفُ :ضد الرفق نقول،عَنُفَ عليه بالضم(عُنف) و(عَنفَ) به ايضا و(التعنيفُ):التعبير اللوم (عنفوانُ) الشيء أوله[3].

رابعاً: العنف اصطلاحا اختلف تعريف العنف باختلاف الثقافات وانواعها فهو "سمة ظاهرة أو عمل عنيف بالمعاني وهو الانتقال غير المشروع على أو على الاقل غير القانوني للقوة"[4].

ويعرفه علماء علم النفس بأنه "نمط من انماط السلوك الذي ينبع عن حالة احباط مصحوبة بعلامات التوتر ويحتوي على نية سيئة لالحاق ضرر مادي ومعنوي بكائن حي او بديل عن كائن حي "[5].

وهو ايضا "الضغط او القوة استخداما غير مشروع او غير مطابق للقانون من شانه التاثير على ارادة الفرد الذي تنشا من خلاله الفوضى فلا يوجد اعتراف من قبل الناس بشرعية الواجبات ،مما يؤدي الى انتشار العلاقات ذات الطابع العدائي "[6].

المطلب الثاني

آثار العنف الأسري اتجاه المراة

مهما تعددت اشكال العنف فانه يكون مصحوبا بالاثار العكسية التي تنتج عنه اتجاه الشخص المعنف فالمراة عندما تتعرض للعنف بمختلف تسمياته فان هذا العنف تسبقه الاسباب والعوامل فهنالك الضغوطات التي يكون مصدرها اما العمل أو الاسرة نفسها او البطالة أو التنشئة الاجتماعية والكحول والعزلة الاجتماعية، ومن ثم الصراعات الزوجية، ولعل أول الاثار التي تبدو على المراة من خلال العنف الذي تواجهه في محيطها الاسري والاكثر وضوحا هي الاثار الجسدية، ومن المؤكد بانها لن تاتي اي الاثار بمفردها فهنالك الاثار النفسية ومنها فقدان المراة للثقة في محيطها وقد تؤدي الى الشعور بالذنب واحساسها بالذل وعدم الاطمئنان واضطراب في صحتها النفسية[7].

يضاف الى ذلك الآثار الاجتماعية ايضا، اننا نرى كباحثين أن الاثار لاتتوقف عند ما ذكر فالمراة بحكم التكوين الجسدي والنفسي قد يصل الامر بها نتيجة ذلك العنف وما تصاحبه من الاثار الجسدية والنفسية الى الانتحار ،واليوم وفي مجتمعنا العربي نرى بان ظاهرة الانتحار قد ارتفعت في خط بياني متصاعد وهذا ما يحتاج الى وقفة جدية والاخذ بالطروحات التي تعالج العنف الاسري وعدم اهمالها من قبل الحكومات بل لابد من وجود قوانين جديدة تتناسب والتطور الذي حصل وادى الى ظهور حالات سلبية كثيرة منها ما اشير اليه اعلاه ،ومن الاثار الاخرى للعنف المرافق للحالة النفسية للمراة هو فقدان الشهية والالم واوجاع الراس[8].

ولعل ابرز الاثار في هذا المجال هو الاثر الاجتماعي وكما ذكرنا انفا فان العنف اما جسديا من المحيط الاسري او خارجه ففي داخل الاسرة تتعرض المراة اما من الاب او الاخ او الزوج وهو ما نطلق عليه كذلك العنف المنزلي الذي من المفروض ان يكون هو المكان الامن لها ولجميع النساء باختلاف مستوياتهن الاجتماعية او العلمية وكذلك المادية او بغض النظر عن اصولهن ولعل البارز وهو انفصال الزوجين[9] .

وبالتالي تبدا معاناة اخرى للمراة بسبب نظرة المجتمع لها ففي العراق وحسب احصائية لمجلس القضاء الاعلى لشهر آب من عام 2022 هنالك ستة الاف واربعمائة وواحد وتسعون حالة طلاق[10].

وهي نسبة تدعو الى بيان الاسباب والحذر م ن مستقبل مجهول يلوح بالافق فالطلاق سهل ولكن اثاره وللاسف خطيرة جدا وفي الجزائر ازدادت حالات الطلاق لتصل خلال الستة اشهر الاولى من العام الحالي 2022 الى أربعة واربعون الف حالة طلاق، وفي الاردن كذلك اذ ازدادت نسبة الطلاق الى 37.2%[11].

لذا فان العنف هو آفة ومرض آخر ينخر جسد المجتمع، وعلى مؤسسات المجتمع المدني الا تكتفي بالندوات أو التوصيات بل عليها ان تتوصل الى نتائج بشكل عملي من خلال ايجاد حلول واقعية لهذه الحالات خصوصا بأن الضحية فيه هي المراة التي تبقى تصارع النظرة الاجتماعية، والذي بدورنا كباحثين نرى بأنه أحد أنواع العنف الذي تتعرض له المراة بسبب التنمر عليها او تحميلها الاسباب بسبب الانفصال أو اتهامها بشتى الاتهامات التي تجرح وتخدش سمعتها "فجريمة القذف والاتهام للمحصنات تولد اخطاراً جسيمة في المجتمع فكم من فتاةٍ عفيفة شريفة لاقت حتفها لكلمة قالها قاتلٌ" لذا فان الاسلام قد اعتبر جريمة القذف هي من الجرائم الشنيعة التي جرمها[12].

المبحث الثاني

الحماية القانونية الدولية والعربية للمراة من العنف الاسري

في هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الاول منه الحماية الدولية من حيث القوانين التي وجدت من اجل حماية المراة او تضمنتها الاتفاقيات الدولية واشارت فيها الى اهمية حماية المراة مما تتعرض له من انواع الاضطهاد او التنعيف سواءا في الاوضاع العادية او الاوضاع التي تمر بها البلدان اثناء الحروب أو الكوراث الاخرى ،وفي المطلب الثاني تناولنا الحماية العربية القانونية للمراة من العنف الاسري في مجال القوانين سواءا قانون العقوبات أو القوانين الاخرى المدنية او في مجال الاحوال الشخصية في العراق والجزائر والاردن.

المطلب الأول

الحماية القانونية الدولية للمراة من العنف الاسري

إن الكثير من القوانين اهتمت بالمراة وحقوقها والمحافظة عليها وعلى اختلاف هذه القوانين أو المواثيق الدولية أو مساهمة المنظمات في دعم المراة عن طريق التوصيات أو غيرها الا أننا وبعد هذا الوقت الطويل من تلك المواثيق او المعاهدات نرى الان وفي هذا الوقت الذي حصل معه التطور ان المراة ورغم دوخولها الكثير من المعتركات في الميادين المختلفة لازالت تتعرض للعنف او الاساءة او التعنيف او التقليل من شانها ولاسباب مختلفة ومتعددة، ومن القوانين الدولية القانون الدولي الانساني الذي كان الهدف منه هو التخفيف من المعاناة التي يتعرض لها الانسان اثناء الحروب دون تمييز على اساس الجنس او العرق هو الاخر اهتم بالمراة وما تتعرض له اثناء الحروب من اساءة جسدية مثل الاغتصاب او الدعارة القسرية وهي كلها تشكل جرائم حرب[13].

الا ان الواقع الذي عاشته المراة في الوقت الحاضر وللاسف الشديد اظهر بانها لازالت تعاني من الاساءة لها في الحروب المعاصرة سواءا بين الدول او في الدولة ذاتها والشواهد كثيرة واقربها ما حصل اثناء المواجهة مع داعش الارهابي في العراق اذ قام هذا التنظيم المجرم باخذ النساء وبيعهن واغتصابهن كما في العصر الجاهلي ولم نرى ردة فعل دولية تطبيقا للقوانين او المعاهدات ،وبالنسبة لميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 وفي ديباجته التي ذكرت "نؤكد من جديد على ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبالرجال والنساء والام كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[14].

وكذلك اشار الميثاق في المادة الثامنه منه على أن "الامم المتحدة لاتتخذ قيدا على الاختيار بين الرجال والنساء انما هما على قدر من المساواة في الفروع الرئيسة والقانونية"[15].

وهذه المادة اوضحت حق المراة في المشاركة في اللجان الرئيسة التابعة للامم المتحدة ، اننا ومن وجهة نظر بسيطة كباحثين نرى بان غالبية ما يصدر من الامم المتحدة او غيرها من المنظمات الدولية ماهو الا تجميل لصورتها او بسبب السياسة الدولية او الاعضاء المساهمين فيها ،لذا لازالت تلك الاشارات القانونية قاصرة ولازالت المراة تعاني في جميع المجالات التي تنتمي اليها وفي مقدمتها العنف الاسري او خارج الاسرة .

وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي حدد الحقوق الاساسية للانسان فان المادة 16 منه اوضحت الى ان لرجل والمراة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتاسيس اسرة دون قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله[16].

وأكد كذلك على ان يكون الزواج برضا الطرفين دون اكراه .اما البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المراة والذي تم التصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورته الرابعة لسنة 1999 اما تاريخ نفاذه كان لعام 2000 فقد كان هدفه الاول هو القضاء على اشكال التمييز ضد المراة .

وكانت مادته الاولى قد اوضحت تعد الدولة الطرف في هذا البروتكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المراة في متلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية[17].

وهنالك الكثير من الاتفاقيات الاخرى ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وجاء في ديباجته" إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا

للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه"[18].

وجاء في المادة الثالثة منه (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[19].

إلا أن الملاحظ في هذا العهد بانه حصر ذلك بالدول الاعضاء وكيفية التزامهم ولافرق بينه وبين بقية الاتفاقيات أو العهود الدولية وكما اشرنا سابقا، وقد انظمت الجزائر لهذا العهد الخاص بالحقوق السياسة والمدنية وكذلك العراق لسنة 1971، وهنالك الاتفاقية الخاصة بالحقوق الثقافية والاقتصادية انظم لها العراق بنفس السنة أعلاه .

وكذلك الاتفاقية الخاصة بالتمييز ضد المراة لسنة 1979 والتي انظمت اليها الاردن ،ومن الاتفاقيات الاخرى اتفاقية سيداو وقد انظم اليها العراق سنة 1986 الا انه قد تحفظ على بعض ما ورد فيها ،والجزائر سنة 1996 الا انه اورد قيدا عليها بشرط الا تتعارض مع قانون الاسرة الجزائري ،اما الاردن قد انظم اليها سنة 1992 وأيضا أورد بعض التحفظات عليها وهنالك اتفاقيات خاصة بتشغيل النساء ومنها:

أولاً:اتفاقية تشغيل النساء ذو العدد148/89 لسنة 1948 والتي جاء في مادتها الثالثة (لايجوز تشغيل النساء ايا كانت اعمارهن ليلا في اي منشاة صناعية عامة كانت او خاصة او في اي من فروعها وتستثنى من ذلك المنشات التي لاتستخدم فيها سوى افراد من نفس الاسرة)[20].

ومن الملاحظ ان فقرة الاستثناء شملت جواز تشغيل النساء ليلا مع افراد اسرهن وهذا قد يكون محل استغلال ايضا من بعض أفراد أسرهن أو رب الأسرة وكان الافضل عدم جواز هذا الاستثناء واما المواد المتلاحقة الاخرى ومنها المادة الرابعة كذلك اشارت الى إستثناء عمل المراة ليلا في حالات الاجازة للحكومة بذلك فيما لو حصل طاريء أو ما تقتضيه المصلحة الوطنية.

ثانياً:اتفاقية تساوي الأجور للعاملين والعاملات لسنة 1951 وقد اوضحت المادة الاولى منها الفقرة (ب) الى ذلك والتي اشارت الى مساواة العمال والعاملات في الاجر لدى تساوي قيمة العمل الى معدلات الاجور المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس وقد احالت المادة الثانية من الاتفاقية بشان تطبيق ذلك الى القوانين الوطنية[21].

ومن ملاحظة الاتفاقيات أعلاه وإن كان المشرع الوطني هو من يحدد الاجور أو التساوي أو الاساءة في العمل للمرأة بان تلك الاتفاقيات لم تحدد الافعال التي يجوز فيها للمراة من أخذ استحقاقها في العمل أو عند الإساءة لها خصوصا من الناحية الجنائية فيما لو تعرضت للعنف من صاحب العمل أو غيره وقد يبدو واضحا بأن كلمة الدول الأطراف في الكثير من الاتفاقيات هو إشارة إلى الالتزام بمن انضم اليها، وهذا يعني أن الدول التي لم تكن طرفا فيها لايمكن أن تلتزم بهذه الاتفاقيات وهنالك الكثير من الدول التي تدخل الاتفاقيات الا أنها تتحفظ على بعض ما ورد فيها، ان الالتزام بهذه الاتفاقيات إما أن يكون لسبب سياسي مثل بعض الدول التي لها تاريخ حافل بالظلم أو التسلط أو أن الجهات التي تحتضن هذه الاتفاقيات تريد تمويلا من هذه الدول التي ترعى هذه الاتفاقيات وبذلك نحن نرى كباحثين بان غالبية هذه الاتفاقيات هي صورية ولايمكن لها ان تكون ذات حماية للمراة من الاشكال المختلفة للعنف ومنها العنف الاسري.

المطلب الثاني

الحماية القانونية العربية للمراة من العنف الاسري

اشرنا سابقا الى القوانين الدولية لحماية المراة واسباب اضطهادها والتمييز الذي تتعرض له المراة ،وان بعض تلك الاتفاقيات والمعاهدات قد اصبحت جزءا من التشريعات الوطنية بمجرد الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية للبلاد العربية وبعضها تمت المصادقة عليها والتحفظ على بعض ما ورد فيها وعلى الرغم من الموافقة عليها الا انها لم تعرض في بعض البلاد العربية على السلطات التشريعية في تلك البلاد،كما حصل مثلا في الاردن الخاص باتفاقية التمييز ضد المراة اذ انها على الرغم من المصادقة عليها لكنها لم تنشر واصبحت ناقصة التنفيذ، هذا ما يخص تلك الاتفاقيات او المعاهدات الدولية، وقد حظيت المراة العربية ومن خلال القوانين العربية بالحماية سواءا من خلال القوانين الجنائية أو القوانين المدنية أو القوانين الخاصة.

ففي الجزائر فان قانون العقوبات وفي الباب الثاني منه قد نص على الجنايات والجنح ضد الاشخاص وهذه النصوص عامة سواءا بالعنف ضد الرجل او المراة والتي تضمنها المواد 264 المعدلة ولغاية المادة 271 واذا لاحظنا المادة 264التي نصت على ان (كل من احدث عمدا جروحا للغير او ضربة او ارتكب اي عمل اخر من اعمال العنف او التعدي ،يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة 100000 -500000 دينار جزائري)[22].

وقد أوضح المشرع الجزائري بأن العقوبة تكون أشد في حالة الوفاة وتصل فيها العقوبة لعشرين سنة وبذلك فان هذه المادة إنما هي تطبيق للحالات العامة التي تعرض أمام القضاء ولم نجد فيها مايشير الى الحماية الخاصة بالمرأة من العنف متعدد الاشكال ومنه العنف الاسري ،اما في قانون العقوبات الاردني فهنالك ايضا المواد القانونية التي تحمي الاشخاص من الاعتداءات التي تطالهم بمختلف اشكالها الا أن المشرع الاردني قد اورد موادا في قانون العقوبات في الفصل الثاني منه في الجرائم التي تمس الاسرة والاداب في المواد 292-295 عقوبات واشار بصورة واضحة الى الاغراء او هتك العرض وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء وبعض المواد القانونية لحماية المراة وحقوقها اذ نصت المادة 279 (يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لاتتفق مع احكام قانون الاحوال الشخصية او اي تشريعات اخرى نافذة)[23].

ويتضح من ذلك ان المشرع الاردني حاول حماية حقوق المراة وما يترتب عليها باجراء عقد صحيح للزواج ذات شكل قانوني، لأن العقد المسجل لدى المحكمة قانونا هو لحماية المراة وكذلك لابنائها فيما لو أنه لم يسجل إذ من اثار هذا العقد الخارجي وهي اما مادية بدون اثار اصلية وذلك في الشريعة الاسلامية كما هو الحال في التمتع وكذلك النفقة او التوارث بين الزوجين ،اما الاثار العرضية له باعتباره واقعة مادية فهو واجب العدة والمهر بعد الدخول وكذلك بثبوت النسب او سقوط الحد[24].

اما في العراق فان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 الذي جاء فيه في الفصل الرابع الباب الثامن منه تحت عنوان الجرائم الماسة بالاسرة في المواد (376-380) الخاصة بجرائم الزنا او الزواج الباطل وكذلك التحريض على الزنا وكذلك المواد (381-385)[25].

الخاصة بجرائم تتعلق بالبنوة و رعاية القاصرين والصغار وكبار السن العاجزين الذين يتعرضون للخطر، أن العنف الذي تتعرض له المراة في محيطها الاسري وبموجب قانون العقوبات العراقي وكما في باقي القوانين العربية لا توجد اشارة

واضحة فيه تدعو صراحة الى حماية المراة من اشكال العنف المختلفة الذي تتعرض له في محيطها العائلي او خارجه او العنف الزوجي، الا انها جاءت في قانون العقوبات العراقي بنصوص عامة من اجل حماية الاشخاص والاموال الا في عنوانها الرئيس الذي جاء تحت مسمى الجرائم الماسة بالاسرة ، وقد نصت المادة 376 عقوبات على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل)[26] .

هذه المادة هي الاخرى جاءت لاجل المحافظة على حقوق المراة في حالة عقود الزواج وخصوصا الباطلة او التي جرت بعلم من عقد العقد وهو باطل. وبذلك لانجد مادة عقابية صريحة فيما لو تعرضت المراة الى العنف في قانون العقوبات انما هي مواد عامة تلجا اليها المحاكم من اجل فرض العقوبات الخاصة بها فالمادة 410[27].

من القانون اعلاه اوضحت العقوبة التي تفرض في حالة الضرب المفضي الى الموت والايذاء او اعطاء المواد الضارة ،وهنا في حالة تعرض المراة الى العنف من جانب الاب أو الاخ أو الاقارب أو الزوج وفي حالة تقديم الشكوى من قبل المراة فان النص القانوني اعلاه هو ما يطبق على الفاعل، وفي القانون الجزائري للعقوبات نجد المادة 341 مكرر الخاصة بالتحرش الجنسي وهو في مجال استغلال المناصب من خلال الضغط على الضحية للرضوخ اليه[28].

اما في قانون العقوبات الاردني الخاص بحماية المراة وحقوقها بعد الطلاق ،فقد نصت المادة 281 منه على (اذا لم يقم من طلق زوجه او من ينيبه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تسجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق احكام قانون الاحوال الشخصية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر واحد او بغرامة من ثلاثين الى مائة دينار)[29].

ان مواد هتك العرض وكذلك الاغتصاب في القانون الجزائري قد اوردتها المواد 333-341 مكرر وكذلك الاتجار بالنساء والفتيات في المواد 342-349 ولعل وجود هذه المواد وخصوصا الاتجار بالنساء تعتبر من وجهة نظرنا جيدة لان فيها تصريح واضح لحماية المراة وندعو المشرع العراقي الى ايراد مثل تلك المواد في قانون العقوبات العراقي واجراء تعديلات تتناسب مع التطور الحاصل في الحداثة وخصوصا تطور الجرائم ومنها الالكترونية.

كما ان المشرع الجزائري وفي المادة 266 مكرر وهو التعديل الاخير لقانون العقوبات الجزائري لسنة 2015 اصدر صورة من صور العنف الذي تواجه المراة الا وهو العنف اللفظي والذي عاقب عليه من سنة الى ثلاث سنوات، والجيد ايضا في هذه المادة ان العقوبة فرضت اما اثناء قيام الحياة الزوجية او حتى بعد انحلالها وهو اتجاه جيد، الاانه ومن الملاحظ ان هنالك زيجات تحصل خارج المحكمة ولا اختلاف بين العنف الذي تتعرض له المراة ذات عقد الزواج الصحيح وبين عقد الزواج الخارجي في حالة تعرضها للعنف وكان الافضل للمشرع الجزائري لو اورد ذلك ايضا ضمن المادة اعلاه على ان ترتب على الزوج العقوبات الخاصة بعقد الزواج الخارجي.

اما في قانون العقوبات الاردني فان مثل هذه العقوبة انحصرت في المواد 188-196 وهي جرائم القدح والقذف والتحقير وهذه مواد تحتاج الى شروطها القانونية وهي لاتتوفر في حالة العنف اللفظي كما هو الحال في القانون الجزائري ،ونحن نرى انه من الافضل لو ان قوانين العقوبات ادرجت كل ما من شانه المساس بالمراة من ناحية العنف وخصوصا الاسري الذي تتعرض له اما في باب خاص بها أو تعديلاً، اما في العراق فان الفصل الثالث قد اورد التهديد والقذف وغيره في المواد 430-436.

اذ نص المادة 430 "1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او االمتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

2- يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة"[30].

اما الفصل الرابع القذف والسب اذ جاءت المادة 433 لتعرف القذف بأنه: " اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت افان هذا يؤدي الى ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين"[31].

ويتضح بان قانون العقوبات العراقي لم يشر صراحة الى التهديد ضد المراة أو القذف والسب أو ما يسمى بالعنف المعنوي ضدها الا ان المشرع اورد مواد قانونية تنطبق على جميع الاشخاص الذين يتعرضون الى شتى انواع التهديد والحالات التي تعرض على القضاء وبدوره يلجا الى تلك المواد القانونية لاجل حماية من تعرض الى التهديد او القذف او السب ،ونحن بحاجة الى تضمين قانون العقوبات ما يكون مضمونه نصا عقابيا صريحا لحماية المراة من شتى انواع العنف فالتهديد عنف والسب عنف والتحرش اللفظي عنف لابد ان توضع له نصوصا لاجل حماية المراة من العنف الاسري او الخارجي .لان المراة فيما لو تعرضت الى مثل هذا التهديد عليها بعد تقديم الشكوى وثبوت ادلتها واحالة المتهم الى المحاكم المختصة وحسب قناعة المحكمة بعد اصدار العقوبة بحق الجاني ان يتضمن القرار الخاص بالحكم بان لها الحق بمراجعة المحاكم المدنية لتقضي بما تستحقه المراة من تعويض سواءا اكان ادبيا او معنويا وحسب الضرر .وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم 274/تعويض/1983 وكان المبدا فيه "يحق للزوجة التي يتهمها زوجها بالزنا مطالبته بالتعويض إذا ثبت انه كان سيئ النية في اتهامه لها وانه قصد من ذلك النكاية والانتقام من زوجته"[32].

ومن المواد القانونية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي الاباحة او استعمال الحق المقرر قانونا اذ نصت المادة 41 الفقرة الاولى منه على "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:

1 – تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً"[33].

ان استعمال الحق المقرر في هذه المادة قد يستغل من قبل الزوج ليؤدي الى عنف مفرط من قبله لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة فيما لو تجاوز الزوج تلك الحدود المقررة وبالتالي نكون في دائرة العنف الاسري المفرط اتجاه المراة.

اما في القانون الجزائري فان المشرع الجزائري لم يورد ما بشير الى ذلك الحق انما قرر فيما لم يوجد بشانه نص الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية وقد وضع له احكاما وشروط وكذلك القانون الجزائري اشار اليه ضمنيا مع وضع القواعد الخاصة به ،وندعو المشرع العراقي ايضا الى وضع القواعد والحدود التي من شانها استعمال هذا الحق.اما قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 وفي المادة 62 التي اجازت فقط تاديب الاب لابنائه واعمال العنف التي تحدث اثناء ممارسة الرياضة والعمليات الجراحية وفق أصول الفن وبذلك لايمكن التوسع خلافا لما ذكر ونستنتج من ذلك بانه في القانون الاردني لايوجد ما يبيح للزوج من تاديب زوجته قانوناً[34].

ومن المواد القانونية التي نجد انه من الضرورة على المشرع العراقي تعديلها هي المادة (128 / الفقرة 1) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) وتعديلاته " الأعذار أما تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في

الأحوال التي يعنيها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يكون عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على أستفزاز خطير من المجني عليه بغير حق"[35].

ان تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة بباعث شريف قد يؤدي الى تجاوز حدود المادة القانونية العقابية وارتكاب الجريمة وبالتالي الركون الى هذه الفقرة انما يؤدي الى ازدياد جرائم الشرف في كل المجتمعات ومنها المجتمع العراقي ونرى أنه من الأفضل لو عدلت المادة لئلا تؤدي الى ازدياد الجرائم بحجة الباعث الشريف وتعرض المراة الى عنف يؤدي بحياتها، أما في الجزائر فقد اورد المشرع في المادة 279 أيضا من قانون العقوبات الاعذار المخففة الا أن المشرع الجزائري أوضح عنصر المفاجاة بالزنا للزوجين أي الزوجة أو الزوج[36].

اما في قانون العقوبات العراقي اشار فقط الى عنصر المفاجاة دون ذكر الشريكين، أما قانون العقوبات الاردني أورد في المادة 340 العذر المخفف في فقرتين الاولى الخاصة بالزوج اذا فاجيء زوجته أو فروعه او اصوله بالزنا والفقرة الثانية تخص الزوجين اذا كانت حالة الزنا بالمفاجاة وحصل القتل أو الجرح أو الضرب[37].

ونحن نرى بأن المواد التي تعتبر استثناءا لتخفيف العقوبة خصوصا في مجال الباعث الشريف يجب أن تعدل وحسب ما يراه المشرع في البلاد العربية من عدم استغلاله واللجوء اليه لتعنيف الزوجة أو الاخت أو الأم.

ان المواد القانونية التي تخص قانون العقوبات سواءا في العراق او الاردن او الجزائر هي متشابه الى حد ما من حيث العقوبة التي تفرض على مرتكب أياً من الجرائم التي تقع على الافراد ومن أجل حماية الارواح وبذلك لا نجد نصوصاً واضحة تخص المراة وحمايتها من العنف الأسري، إلا في حالة هتك العرض او الاغتصاب، أن القوانين في كل من الجزائر والاردن أجري عليها تعديلا ولعل المشرع وجد لذلك ضرورة اما في العراق فان قانون العقوبات العراقي في مواده الخاصة التي تحمي الافراد بصورة عامة لم يجري عليه تعديلا ،وهي بحاجة الى هذا التعديل من أجل مواكبة التطور الذي حصل بارجاء المعمورة والذي ازدادت معه الجرائم بصورة عامة وعلى المراة خاصة ومنها جرائم العنف الاسري .على الرغم من محاولة العراق في السنوات الاخيرة انشاء ما يسمى بمحاكم العنف الاسري والتي جاءت بناءا على بيان مجلس القضاء الاعلى رقم 9 لسنة 2021 ،وهو تطور حاول من خلاله القضاء العراقي حصر الجرائم التي تقع داخل الاسرة بمحاكم خاصة بها الا أن القوانين التي تطبق في حالة الشكوى هو قانون العقوبات العراقي وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

أما القوانين الاخرى التي تختص بحماية المراة غير قانون العقوبات فسوف نورد بعضا منها، في قانون الاحوال الشخصية العراقي ذكرت المادة 40 منه "يحق لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر الاسباب الاتية: 1-إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.

ويعتبر من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار ببيت الزوجية.

2 -إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية.

ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج اللواط، بأي وجه من الوجوه.

3 -إذا كان عقد الزواج، قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي.

4 -إذا كان الزواج، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول.

5 -إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة(1) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 16 لسنة 1971 بدلالة الفقرة 6 من المادة الثالثه من هذا القانون" [38].

ومن ملاحظة المادة أعلاه نجد بان الفقرة الخامسه منها قد منعت الزوجة من اقامة الدعوى الجزائية بحق زوجها استنادا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وقد نصت الفقرة أعلاه: "أ – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

1 – زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.) ونحن ندعو المشرع العراقي الى تعديل هذه المادة بما بتناسب وحقوق المراة منها حقها باقامة الشكوى الجزائية ،ومن مواد قانون الاحوال الشخصية المادة 57 والتي حاول المشرع العراقي اجراء تعديل عليها الا انها لم تعدل والخاصة بالمحضون اذ ان مصلحته تدور مع الحاضن الذي تتوفر لديه ما يهيء له اي المحضون الظروف المناسبة ،وبالتالي يبقى القاضي هو الذي يقدر ذلك وفقا لمصلحة المحضون ،اما في الاردن فان الحد الادنى للزواج وفقا لقانون الاحوال الشخصية 18 سنة الا انه يحق للقاضي ووفقا لما يراه مناسبا لمصحة القاصر الموافقة على الزواج للبالغة من العمر 15 سنة[39].

وهو ما يقابل المادة 188 من قانون الاحوال الشخصية العراقي والذي يشترط تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر[40].

إلا أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 796 لسنة 1987 أجاز للقاضي أيضا زواج القاصر التي تبلغ من العمر خمسة عشر سنة، ولعل هنالك تناقض بين المادة القانونية والتي يجب أن تكون اسمى من القرار، لذا كان من الأفضل عدم التوسع في المادة القانونية وابعاد القرارات التي تمس التشريع والتي تحمل بين طياتها الاستثناءات اما في الجزائر فاننا نرى في الماة 7 من قانون الاسرة الجزائري ان المشرع الجزائري قد اورد سن الزواج بالاتي: "اكتمال أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، وللمرأة بتمام 18 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة[41].

وقد جاء الاستثناء في الفقرة الاخيرة من المادة السابعة المعدلة بان للقاضي أن يمنح الترخيص للزواج قبل ذلك وهنا نجد بان القانون الجزائري لايختلف عن القانونيين العراقي والاردني الا اننا نرى بتحديد سن الزواج للرجل والمراة التفاته جيدة لولا الاستثناء الممنوح للمصلحة او الضرورة ولو ان المشرع قيد القاضي للضرورة او المصلحة بسن ادنى بشرط الا يكون دون الخامسة عشر للضرورة او المصلحة في نفس المادة اعلاه لكان افضل من وجهة نظرنا .ان القول بالاستثناءات الواردة في القوانين تحت عنوان للضرورة والمصلحة فهي جائزة شرعا وبما ان القانون ايضا قد منحها الاذن الا ان الذي يؤخذ على هذه الاستثناءات قد يؤدي الى استغلال الاستثناء وتزويج القاصرات وان كان يمر ذلك تحت يد القاضي ،لذا كان الافضل لو تم التقيد وحسب قانون الاحوال الشخصية لكل بلد بسن معينة للزواج احتياطا لما يسببه هذا الاستثناء من حالات قد تؤدي الى زواج القاصرات الغير راغبات بالزواج.

الخاتمة:

إن بحثنا المتواضع الذي تناول الحماية القانونية للمراة سواءا على المستوى الدولي أو العربي سلط الضوء على تلك القوانين، ومنها الدولية سواءا بالاتفاقيات او المعاهدات التي تخص حماية المراة واشرنا الى أن تلك القوانين في حقيقتها وعلى الرغم من هذا الكم الموجود منها الانها في الواقع لم تقدم الاحماية بسيطة للمراة لانها اما استكمالا لقوانين قديمة او انها جاءت تماشيا لاوضاع سياسية في منطقة ما او دولة ما لذا لازالت المراة تعاني من الاضطهاد وهي أيضاً ضحية للحروب ومنها الحروب الداخلية للبلاد المختلفة ولو كانت الحماية الدولية كافية بقوانيها لما أسر تنظيم داعش في وقت قريب في العراق الآف النساء وتعمد الى بيعهن والمتاجرة بهن بل ارجعنا الى العصر الجاهلي ولم يحرك العالم ساكنا ولا قوانينه الدولية، ومن ثم عرجنا الى القوانين العربية ومنها قانون العقوبات لبعض الدول العربية ووجددنا بانها اما نصوص قانونية عامة ليس فيها ما يشير الى حماية المراة بصورة مباشرة او انها مضى عليها زمن طويل دون تعديل.

النتائج:

1- ان القوانين الدولية قوانين قد وضعت على اساس سياسي في اغلبها او انها وجدت اثناء ظروف مرت بها احد البلدان وعلى الرغم من التحديث فيها الا انها لازالت غير قادرة على حماية المراة حتى الوقت الحاضر.
2- ان القوانين الي تخص المراة في غالبية البلاد العربية متشابه من ناحية النصوص القانونية سواءفي قانون العقوبات او قوانين الاحوال الشخصية وهي تحتاج الى تشريعات جديدة وتعديل .
3- ان حماية المراة القانونية يجب ان تتطور مع التطور الحاصل في العالم فهنالك اسماء وتعاريف مختلفة تخص العنف ولعل الجديد فيها في الامر اليوم ايضا ما يسمى العنف الرقمي ضد المراة بكل صوره .

التوصيات:

1- يجب اجراء تعديلات جوهرية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما يخص حماية المراة وان تكون منتجة وبما يتناسب مع ما تمر به المراة في الوقت الحاضر في مواجهة انواع الاستغلال والعنف ومنه العنف الاسري.
2- ندعو المشرع العربي الى وجوب اجراء التعديلات في قانون العقوبات او القوانين الاخرى من اجل النص على حماية المراة فيما يتعلق بالعنف الاسري.
3- ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بما سار عليه المشرع العربي في الاردن والجزائر فيما يخص قانون العقوبات او قانون الاحوال الشخصية من حيث تناسبها مع ما يحتاجه المجتمع العراقي خصوصا ان قانون العقوبات صدر عام 1969 وقانون الاحوال الشخصية لعام1958 .
4- ندعو المشرع العراقي والعربي الى ابعاد الاستثناءات التي ترد في القوانين خصوصا في مجال السن القانونية للزواج او الاعذار المخففة الخاص بالباعث الشريف .

قائمة المراجع:

اولا:الكتب:

[1]-المعجم الوسيط. (2004). مصر: مكتبة الشروق الدولية،ط4،ص200

[2]-الياس يحي، طارق عبد الرؤوف. (2004).مصر: العنف ضد المراة مفهومه أسبابه اشكاله. مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع،ط1،ص10

[3]-الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر. (1986). مختار الصحاح. بيروت: ،دائرة المعاجم، لبنان،ص<192

[4]-تاو،كريم هه .(2008).العراق:ظاهرة العنف الاسري دراسة ميدانية في مدينة اربيل ،المديرية العامة للصحافة والنشر،ص24، 2008

[5]-دحام،زينب وحيد .(2012).القاهرة:العنف العائلي في القانون الجزائي.المركز القومي للاصدارات،ط1 ،2012

[6]-السنهوري ،عبد الرزاق. (2001)،مصادر الحق في الفقه الاسلامي،دار احياء التراث العربي،ج1-3، مصر، ص77.

[7]-الشربيني، مروة شاكر(2005).القاهرة.العنف الاسري ضد المراة ومكانتها في المجتمع تحت اضواء السيرة النبوية، ص130، 2005.

[8]-فياض، حسام الدين. (2017). نحو علم اجتماع تنويري،ط1،ص10.

[9]-القراله،علي عبد القادر (2017).مواجهة ظاهرة العنف في المدارس والجامعات.دار الاسراء وعلام ببنشر والاعلام،ص16، 2017.

[10]- الداروي ،غالب علي. (2004).عمان: مدخل لدراسة القانون. دار وائل للنشر والطباعة.

[11]- عصام فتحي. (2020). العنف الاجتماعي في الحياة الاسرية. دار اليازوري للنشر والتوزي ع، ط1، الاردن، ص15

ثانيا :المقالات:

[1]- ابراهيم، انتصار عباس. (2013).العراق: الاثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المراة. مجلة كلية التربية للبنات مج24، ص77.

ثالثا:القوانين:

[1]-المواد (292-295-98-340-279-280) (قانون العقوبات الاردني)،16، 1960، قانون العقوبات.ج.ر البلاغ، 1960،1476 ، 1960/5/11، ص374.

[2]-المواد (341-330-333-266-264-342-349)(قانون العقوبات الجزائري)، 79-03 ، 1966-2015، قانون عقوبات2.

[3]-المواد (128-376-380-381-385-41-410)(قانون العقوبات العراقي)،111، 1969، قانون العقوبات،ج.ر الوقائع العراقية ،1778، 1969/1/1.

[4]-المادة (57)(قانون الاحوال الشخصية العراقي)، قانون الاحوال الشخصية ،188، 1959،ج.ر ،الوقائع العراقية العدد280 -1959/12/20.

رابعا:المواقع الالكترونية:

[1]-مجلس القضاء الأعلى العراقي (بيان رقم 9 لسنة 2021) متوفر على الموقع https://www.hjc.iq/qview.26

[2]-الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المراة). (1979).متوفر على الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

[3]-الامم المتحدة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان). (1948).متوفر على الموقع https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[4]-ميثاق الامم المتحدة. (1945).متوفر على الموقع https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

الهوامش:

[1] -المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ،مصر، ط4،ص200

[2]-د.غالب علي الداوي،مدخل لدراسة القانون ،كلية الحقوق،جامعة جرش،دار وائل للنشر والطباعة،ط7 ،2004

[3] -مختار الصحاح ،محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي،باب عندليب، ص1986،192

[4]-زينب وحيد دحام ،العنف العائلي في القانون الجزائي،المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة ،ط1 ، 2012

[5]-كريم هه تاو ،ظاهرة العنف الاسري ،دراسة ميدانية في مدينة اربيل ،المديرية العان للصاحفة والطباعة والنشر ،ص24 ، 2008

[6]- علي عبد القادر القراله ،مواجهة ظاهرة العنف في المدارس والجامعات ، دار الاسراء ودار علام للنشر والاعلام ،ص16، 2017

[7]-طارق عبد الرؤوف،الياس يحي ،العنف ضد المراة مفهومه اسبابه اشكاله، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ،ط1،ص10

[8]-عصام فتحي زيد ،العنف الاجتماعي في الحياة الاسرية ،دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ،ص2020،15

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

[9]- مقال منشور على موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

[10] - منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي-https://www.hjc.iq/qview.26

[11]- منشور على موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/midan/eye/

[12]- مروة شاكر الشربيني،العنف الجسدي ضد المراة ومكانتها في المجتمع تحت اضواء السيرة النبوية ،دار الكتاب الحديث،القاهرة ، ص130، 2005

[13] -موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر -https://www.icrc.org/

[14]-ينظر ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945

[15]-المادة الثامنة من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945

[16]-المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

[17] - تنظر المادة الاولى والثانية من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورته الرابعة لسنة 1999

[18]-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966

[19]-المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966

[20]-المادة الثامنة من اتفاقية تشغيل النساء ذو العدد148/89 لسنة 1948

[21] - المادة الاولى من اتفاقية تساوي الاجور للعاملين والعاملات لسنة 1951

[22]- المادة 264 المعدلة بالقانون رقم 6 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات الجزائري

[23] -المادة 279 من قانون العقوبات الاردن رقم16 لسنة1960

[24] -عبد الرزاق السنهوري،مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،دار احياء التراث العربي،ج1-3،ص77

[25] - تنظر المواد 381-385 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[26] -المادة 376 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[27]-تنظر المادة 410 من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة1969

[28]-تنظر المادة 341 مكرر اضيفت بموجب القانون رقم4-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004من قانون العقوبات الجزائري

[29] -المادة281 من قانون العقوبات االاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل

[30] - المادة430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[31]-تنظر المواد 433-436 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

ينظر قرار رقم796 تعويض/1983/274/منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي https://www.hjc.iq/qview.26

[32]- القرار لسنة 1987

[33] -المادة 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[34]-تنظر المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري

[35]-المادة 128 من قانون العقوبات العراقي

[36]-تنظر المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري

[37]-تنظر المادة 340 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة1969

[38]-المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188 لسنة 1959

[39] - تنظر المادة 5 من قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة 1976

[40] - تنظر المادة 188 من قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة1959

[41] -المادة 7 من قانون الاسرة الجزائري